مطلب الايلا

مردود زاد الاذرعي تبعا للعبرة بل غلط وان قال في الروضة انه قوي فلو قالت اخبرتني
مطلقتي بانقضا العدة ثم راجعتها مكذبا لها او لا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت
بالكذب بان قالت ما كانت انقضت [illegible] لانها لم يقر بانقضا العدة
وانما اخبر عنها [illegible] كتاب الايلا هو [illegible] الحلف قال [illegible] الشرح الكذب مما يكون ابو
المكني اذا كي [illegible] بالطلاق وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف
على الامتناع من وطي الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه
قوله تعالى الذين يولون من نسايهم [illegible] وانما عدي فيها بمن وهو انما يعدي بعلي لانه ضمن
معني البعد [illegible] يولون مبعدين انفسهم من نسايهم وهو حرام للايذا وليس منه ايلاوه
صلي الله [illegible] السنة التاسعة من نسايه شهرا وفيه باب الاول في اركانه وهي
اربعة حالف [illegible] وف به ومدة ومحلوف عليه زاد في الانوار وصيغة وزوجة الاول الحالف
وشرطه [illegible] مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من غير مكلف
الا السكران ولا من مكره ولا من لا يتصور منه الجماع كمجبوب وسياتي بعض ذلك وذكر
مختار من زيادته اذا تقرر ذلك فيصح من العبد بسايرانواعه ومن الكافر ولا يحل
ايلاوه بالاسلام ويصح من الخصيان لان الاية تشمل حالتي الغضب والرضي كما في
نظيره من الطلاق والظهار وساير الايمان ومن العنين والمريض والخصي لان ذلك
والتصريح بالعنين من زيادته لا من اشل ومجبوب كل الذكر او بعضه الا ان بقي قدر
الحشفة فيصح الايلا منه لانه قادر علي الجماع بخلاف ما قبله فلا يتحقق منه قصد
الايذا ولا ينحل الايلا بالجب لعروض العجز في الدوام فلا يوثر في الايلا السابق
عليه ويصح ايلا الزوج من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة
ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة اطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك قال
الزركشي ويصح من متحيرة لاحتمال الشفا ومن محرمة لاحتمال التحلل لحصر وغيره
ومن مظاهر منها قبل التكفير لامكان الكفارة قال في الاولي ولا تضرب المدة الا
بعد الشفا وقياسه فيما بعدها انها لا تضرب الا بعد التحلل والتكفير ولو عبر المصنف
بقوله حتى تطيق كان اولي واخصر الا انه تبع اصله ويصح من مجبوب بالعربية وعكسه
اي ومن عربي بالعجمية ان عرف المعني كما في الطلاق وغيره فان الي من اجنبية
ولو تزوجها بعد ايلايه مخالف فيلزمه بالوطي قبل التزوج او بعده ما يقتضيه
الحلف الخالي عن الايلا لا مولي لان الايلا يختص بالنكاح فلا ينعقد بخطاب
الاجنبية كالطلاق قال تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر
اي ولعبث الاجنبية كالزوجة لانه لا يتحقق فيها قصد الايذا ويصح رجعية
كما يصح طلاقها ولا تضرب المدة قبل الرجعة لانها في زمن العدة جارية الي
البينونة ولانها تحرم بالطلاق فلا وقع لامتناعه من الحرام ولا يصح من رتقا
وقرنا لعدم تحقق قصد الايذا كما في المجبوب الركن الثاني المحلوف به
ولا يختص باسما الله تعالى بل ان التزم شيا كصوم وطلاق وغيره

وغيره

وغيره الاولي وغيرها مما لا ينحل اليمين فيه الا بعد اربعة اشهر كان وطيتك
فعلي صوم يوم او صلاة او حج او فانت حرام او طالق او وضربتك طالق او فعبدي حر
صار موليا لانه ما يلزمه في [illegible] بالوطي يمنعه منه فيتحقق الاضرار ولان ذلك
يسمي حلفا فيتنا[illegible] اطلاق [illegible] الايلا [illegible] الظهار كقوله انت علي كظهر امي
سنة فانه ايلا كما سياتي في بابه وهو اي اليمين المذكورة يمين لجاج فيتخير بين الوفا
بما التزمه وبين كفارة اليمين وليس الحلف بصوم هذا الشهر ايلا فلو قال ان وطيتك
فعلي ان اصوم هذا الشهر او الشهر الفلاني وهو [illegible] فيتحقق مجاوزة اربعة اشهر
من حين اليمين لم ينعقد الايلا لانحلال اليمين قبل مجاوزة مدته [illegible] التزم
صوم شهر مطلق او معين متاخر عن المدة من اليمين كان قال فيه [illegible]
وطيتك فعلي صوم ذي القعدة او فعلي صوم شهر فانه ايلا ولا [illegible]
اليمينية الا ان بقي منها اكثر من اربعة اشهر فيكون ايلا وهي اي اليمين بصوم
شهر الوطي ايلا كقوله ان وطيتك فعلي صوم الشهر الذي اطاه فيه فاذا وطي في اثنا
شهر لزمه مقتضي اليمين ويجزيه صوم بقيته سوا اقلنا يلزم ما التزمه
ام بانه مخير بين ما التزمه وكفارة اليمين ويقضي يوم الوطي كنظيره فيمن نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد وقدم نهارا وعلي المولي الكفارة ان وطي بعد مدة
الايلا وفيها ولو بعد المطالبة لحنثه في يمينه فيلزمه كفارة يمينه ان حلف
بالله والا فيتخير بين ما التزمه وكفارة اليمين فان قال ان وطيتك فما سامالك
حر او فعلي ان طلقتك او فانت زانية لحا اذ لا يلزمه بالوطي شي
ولا يكون قاذفا لها بوطيها اي بسببه لان القذف المعلق لا يلحق عار الكن يعزر
لها بقوله المذكور لانه اذاها به كما لو قال المسلمون كلهم زناة وقوله ان وطيتك
فانت طالق ان دخلت الدار او فعبدي حر بعد سنة اي من الوطي كقوله
ان اصبتك فوالله لا اصبتك في انه لا يكون موليا في الحال اذ لا يلزمه شي
بالوطي في الحال وانما يتعلق بسببه الطلاق بالدخول او الحرية بمضي سنة
كما يتعلق اليمين بالله تعالي بالوطي وينحل الايلا بموت العبد قبل مضي السنة
وخروجه عن ملكه ببيع لازم من جهته او بغيره اذ لا يلزمه بالوطي حينئذ
شي لا بتدبيره وكتابته ولا بالاستيلاد لامنة التي علق عتقها بالوطي لان كلا
منهم يعتق لو وطي فاذا عاد ملكه في العبد بعد خروجه عنه ببيع ونحوه لم يعد
اي الايلا بنا علي الاصح من عدم عود الحنث وان قال ان وطيتك فعبدي حر
قبل شهر فان وطي قبل مضي شهر من اخر تلفظه انحلت اليمين ولا عتق
لتعذر تقدمه علي اللفظ واستشكل انحلالها بالوطي المذكور لان المقام يتناوله
وان مضي شهر مما ذكر ولم يطا صار موليا فتضرب مدة الايلا ويطالب
في الشهر الخامس قال في المهمات ولا بد ايضا من زمن يسع العتق كما ذكره
القوراني في نظيره من الطلاق وحينئذ يطا بعد ذلك اي بعد مضي شهر

Copyright ... University